فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب
ويحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال
الجاني ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الجاني الا ان يصدقوه
واذا جنى الحر على العبد خطأ فعلى عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي موخرة عن موت الموصي وقضاء
ديونه وهي متقدرة بالثلث يصح للاجنبي مسلما كان او كافرا
بغير اجازة الورثة وما زاد على الثلث وباجازة الورثة ولا
وصية للقاتل ولا للوارث الا باجازتهم ولا يصح الا ممن يصح
تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة
فقراء لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وله
وبامه دونه ويعتبر في المال والورثة للموجودين عند
الموت وتبول الوصية بعد الموت وبه تملك الاعوت
الموصى له بعد الموصي قبل القبول فتملكها الورثة و

الورثة الموصي

الموصي

للموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف
واذا قبل الموصى له الوصية ثم رد ها في وجهه لم يرتد والا
فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي آخر وان كان
عبدا او كافرا او فاسقا استبدل به وان اوصى الى عبده
وفي الورثة كبار لم يصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف
دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومودعة الصغار والخصوم
والوديعة والمغصوب وقضاء الديون وعتق عبد بعينه
وان مات احدهما اقام القاضي مكانه آخر واذا اوصى
الوصي الى آخر وهو وصي في التركتين ويجوز للوصي
ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود له ويجوز بيعه وشراه
لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان يقترض ماله
فلاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي
احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)